

International Criminal Court

Assembly of States Parties

بيان صحفى: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

جمعية الدول الأطراف تختتم دورتما العاشرة

ICC-ASP-20111221-PR759



في ٢١ كانون الآول/ديسمبر ٢٠١١، اختتمت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ("الجمعية") دورتما العاشرة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك.

وفي الجزء الأحير من الدورة، انتخبت الجمعية ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية لمدة ثلاث سنوات هم السيد هيو أدسيت (كندا)، والسيد فوزي غرايية (الأردن)، والسيد صامويل ب. و. إتام (سيراليون)، والسيدة مونيكا سانشيز إيسكيردو (إكوادور)، والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)، والسيد ماساتوشي سوغيورا (اليابان). وعيّنت الجمعية أيضاً مراجعاً حارجياً جديداً للحسابات هو ديوان المحاسبة (فرنسا) لمدة أربع سنوات.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية ستة قرارات بشأن التعاون، وتعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحبر الأضرار، والمباني الدائمة، والقرار الجامع، والقرار المتعلق عيزانية عام ٢٠١٢.

وفي القرار المتعلق بالتعاون، تناولت الجمعية، في جملة أمور، أهمية التعاون الفعال وفي الوقت المناسب بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف مع المحكمة، وكذلك الحاجة إلى أن يكون التصديق على نظام روما الأساسي مصحوباً بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة على الصعيد الوطني.

_

ويهدف تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى تعزيز هيئة الرئاسة بالمحكمة وزيادة فعالية الإجراءات القضائية عن طريق تكليفها باتخاذ القرارت المتعلقة بتعيين القضاة في الشَّعب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩.

ويطلب القرار المتعلق بجبر الأضرار إلى المحكمة أن تضع مبادئ مترابطة على نطاق المحكمة لكي تستند إليها المحكمة عند إصدار الأوامر الفردية بالجبر. ويؤكد القرار أهمية تحديد وتجميد أي أصول للشخص المدان من أجل توفير المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب بكافة الطرق المتاحة بما في ذلك عن طريق الاتصال بالدول المعنية. ويؤكد القرار أيضا أن المسؤولية عن حبر الأضرار تقوم حصرياً على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان.

ويكرر القرار المتعلق بالمباني الدائمة الإعراب عن عزم الجمعية الأكيد في إنجاز المشروع بالميزانية المحددة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد القرار أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة في ضمان بقاء التصميم والمتطلبات الوظيفية للمشروع بموجب السلطة المخولة لها في حدود الميزانية المعتمدة، وتخفيض تكاليف ملكية المباني الدائمة إلى أدبى حد ممكن. وانتخبت الجمعية أيضاً تسعة من الأعضاء العشرة للجنة المراقبة لمدة سنتين.

واعتمدت الجمعية أيضاً القرار الجامع الذي يتضمن، في جملة أمور، الإحراءات الواحبة الاتباع في حالة عدم التعاون، أي في حالة عدم امتثال إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف التي دخلت في ترتيب أو اتفاق خاص مع المحكمة لطلب محدد مقدم من المحكمة بشأن التعاون.

ووافقت المحكمة، بتوافق الآراء، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١١١٠٠٠٠٠ يورو، منها المحكمة، بتوافق الآراء، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١١١٠٠٠٠ يورو نقت ١٠٨ ٨٠٠٠ يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ. ووافقت الجمعية أيضاً على الملاك الوظيفي للمحكمة الذي يتكون من ٧٦٦ موظفاً.

وستعقد جمعية الدول الأطراف دورتما الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في لاهاي، هولندا.

2